



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
قطاع التأمينات

قرار

وزير التضامن الاجتماعي

رقم ٩ لسنة ٢٠١٤

بشأن

تعديل قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧

بالقواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الإطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛
وعلى قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠
لسنة ١٩٧٥ ؛
وعلى قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر
بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ؛
وعلى قانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون
رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ ؛
وعلى قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين
الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛
وعلى مذكرة رئيسي صندوق التأمين الاجتماعي .

قرار

مادة أولى

يستبدل بنص الفقرة الثانية من نص المادة ١٩٦ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة
٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة
١٩٧٥ النص الآتي :
" وفي حالة وجود قائم بالصرف عن أكثر من مستحق لا يتعدد الرسم ، ويراعي في الصرف
الدوري للمعاش إعتبار كل من معاش الأجر الأساسي ، ومعاش الأجر المتغير حقاً قائماً بذاته عند
تحديد رسم الصرف . "

مادة ثانية

ينشر هذا القرار في الوقائع ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

وزير

التضامن الاجتماعي

((الأستاذ الدكتور / أحمد البرعي))